

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
الوزير

٩ - ايلول ٢٠٠٨

بيان علم وخبر رقم ١٣٦

بتأسيس جمعية باسم : " حيوانات لبنان " Animals Lebanon
مركزها : بيروت

ان وزير الداخلية والبلديات

بناء على المرسوم رقم ١٨ تاريخ ٢٠٠٨/٧/١١

بناء على قانون الجمعيات الصادر في ٣ آب ١٩٠٩ ولا سيما المادة السادسة منه

بناء على التعميم رقم ١٠١م/١٠ تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٩

بناء على الإعلام المقدم إلى وزارة الداخلية والبلديات من مؤسسي الجمعية المسماة : " حيوانات لبنان " Animals Lebanon " والمسجل لدى المديرية

الإدارية المشتركة برقم ٧٧٤٦ تاريخ ٢٠٠٨/٥/٣٠

بناء على إقتراح مدير عام الشؤون السياسية واللجان بالتكليف

يقرر ما يأتي

المادة الأولى : أخذت وزارة الداخلية والبلديات علما بتأسيس الجمعية المسماة :
" حيوانات لبنان " Animals Lebanon "

مركزها : بيروت - الحمرا - شارع ورده - بناية إدريس - ملك علي حمادي -
الطابق الأرضي .

غايتها : ١ - مساعدة الحيوانات المعرضة للخطر وإنقاذها .

٢ - الحد من عدد الحيوانات الشاردة من خلال برنامج لتعقيمهها وخصيبها
(TNR) .

٣ - مكافحة التجارة المبيئة للحيوانات .

٤ - السعي إلى نشر توعية حول كيفية وجوب معاملة الحيوانات ومنع
الإساءة إليها .

٥ - حماية الحيوانات عموماً .

تسعى الجمعية لتحقيق أهدافها عبر مختلف الوسائل المشروعة
والقانونية ، بما فيها العمل على اقتراح قوانين تؤمن تطبيق هذه
الأهداف وإقامة الندوات واللقاءات التوجيهية ووضع الدروس التي
تبين صحة أهداف الجمعية وفوائدها ، إصدار نشرات ودراسات
وجمع معلومات وتوثيقها ، وتأمين التواصل بين الجمعيات ذات
الموضوع المشابه واستعمال مختلف الوسائل المكتوبة والمنشورة
والمصورة والتلفزيونية والسينمائية والأنترنت وغيرها من وسائل
النشر والإعلام والإعلان والاتصال والتواصل وغيرها .

التعاون والتسيق مع مختلف المؤسسات العامة والخاصة بهدف
تحقيق أهداف الجمعية .

على أن تطبق البنود المذكورة أعلاه وفقاً لقوانين وأنظمة
المرعية الإجراء وبعد موافقة المراجع المختصة .

نائب

وزير

المؤسرون الساده :

لنا فيصل الخليل
علي حسن حمادي

صفاء محمود حجيج
جوال شارل كنعان
مرغريت عدنان شعراوي

ممثل الجمعية تجاه الحكومة : السيد علي حسن حمادي .

المادة الثانية : على الهيئة التأسيسية استكمال إجراءات تأسيس الجمعية والدعوة إلى إنتخاب هيئة إدارية خلال مهلة سنة من تاريخ نشر العلم والخبر في الجريدة الرسمية

المادة الثالثة : على الجمعية المشار إليها أن تتقى من وزارة الداخلية والبلديات في الشهر الأول من كل سنة بـلائحة تتضمن أسماء أعضائها وبنسخة من موازنتها السنوية ومن حسابها القطعي السابق وألا تعرضاً لتطبيق أحكام القانون المنصوص بالمرسوم رقم ١٠٨٣٠ تاريخ ١٩٦٢/١٠/٩ وتعديلاته

المادة الرابعة : يبلغ هذا العلم والخبر حيث تدعى الحاجة % سائل

لهملا

بيروت ، في ٩ - ايلول ٢٠٠٨

وزير الداخلية والبلديات

زياد بشاروود

بلغ لحات

المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين (مع كامل الملف)

محافظة مدينة بيروت

المديرية العامة للأمن العام
وزارة الشؤون الاجتماعية

وزارة الإعلام

وزارة الثقافة

وزارة الزراعة

أصحاب العلاقة

الجريدة الرسمية



نسخة طبق الأصل

المعارن
حردان العرضي

صلحت